عامها كلها خَلِفَة ; والخلفة : الحامل وتفسير ذلك أن الرجل إذا قتل الرجل خطأ وهو أن يتعمد غيره فيصيبه فتكون الدية على العاقلة أرباعا : خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين حِقة وخمسا وعشرين جَذَعة ; وبعض الفقهاء يجعلها أخماسا : عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون ذكرا وعشرين حِقّة وعشرين جَذَعة . فهذا الخطأ ; وأما شبه العمد فأن يتعمد الرجل الرجل بالشيء لا يَقتل مثله فيموت منه ففيه الدية مغلّظة أثلاثا : ثلاث وثلاثون حِقّة وثلاث وثلاثون جَذَعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خَلِفة ; والأنثى ثنية . ربع ثم لا يزال الثني من الإبل ثنيا حتى تمضي السادسة فإذا مضت ودخل في السابعة فهو حينئذ رَباع والأنثى رَباعية . فلا يزال كذلك حتى تمضي السابعة فإذا مضت ودخل في الثامنة [و -] ألقى السن التي بعد الرباعية فهو حينئذ سَديس سدس وسَدَس لغتان . وكذلك الأنثى لفظهما في هذا السن واحد . فلا يزال كذلك حتى تمضي الثامنة بزل فإذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة [و] فَطَر نابه وطلع فهو حينئذ بازِل وكذلك الأنثى بازل بلفظه . فلا يزال بازلا حتى تمضي التاسعة